او كونه عاجزا عنه اي حين التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق به فعله بنفسه فلو طرا عجزه لمرض او نحوه وكان قادرا عند التوكيل لم يوكل كافي شرح المنهج قوله اقر له علي الوجه في لفظة علي كما في كلام غيره لكان واضحا ثم رايت سم ذكرها كالش وحاصل ما يوخذ من كلام مهما ان الموكل ان اتي بلفظ عني مع المضارع كان اقرارا علي الاصح او بها وحدها او مع علي مع الامر كان اقرارا قطعا وان لم يات بهما او اتي بعلي فقط لم يكن اقرارا قطعا اه بخط المبيدانى قوله لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل لكون العقد معه شرح المنهج قوله مطالبة الوكيل اي ان كان وكيله في الشرا قوله ان قبضه اي قبض الوكيل الثمن قوله فان لم يقبضه اي لم يقبض الوكيل الثمن منه اي من الموكل قوله لم يطالبه اي لم يطالب البايع الوكيل بالثمن ان كان معينا اي وهو في يد الموكل وقد راه البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل نز قوله ان لم يعترف اي البايع قوله ثمن قبضه اي الوكيل قوله واستحق مبيع اي باعه الوكيل قوله ان صدقه الخ وكذا ان كذبه يجوز له الدفع ايضا علي المعتمد كما قاله زي قوله او وصي او موصي له اي بان قال مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصي لي به اه ن

فصل في الاقرار وهو لغة الاثبات اعترضه الشهاب قال

بان المناسب الثبوت واعترض قوله من قر الشي ثبت بانه مصدر اقر فلا يكون فلا يكون من قر ويجاب عن الاول بان الاقرار فعل المقر فيناسب تفسيره بالاثبات لا الثبوت وعن الثاني بان المراد الاخذ لا الاشتقاق الصغير ودايرة الاخذ اوسع لانه يكفي فيه اشتماله علي اكثر الحروف بخلاف ذلك فانه لا بد فيه من جميعها قوله وشرعا اخبار اه اعلم ان الاخبار علي ستة اقسام ذكر الش منها ثلاثة فالاخبار ان كان بحق عليه لغيره فاقرار وهو المعقود له

هذا

هذا الباب وان كان بحق له علي غيره فدعوي وان كان لغيره علي غيره فشهادة ان لم يكن مع الزام فان كان فيه الزام فهو الحكم هذا ان كان خبرا خاصا فان كان عاما عن محسوس فرواية وان كان عن حكم شرعي فمنتهي قال رجح ومعنا انتهايه الي محسوس في الرواية هو قول النبي صلي الله عليه وسلم او فعله فانه يحس بالسمع او البصر ومعني عدمه في الفتيا ان المسول عنه الصحة او الفساد وهما معقولان لا محسوسان قوله اغد فعل امر من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال احدهما اسلك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالي وقال الاخر مثله فقال لهما رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم احكم بينكما بذلك فقال الاول يا رسول الله ان ابني كان عسيفا علي هذا الرجل وانه زنا بامراته فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغد يا انيس فذكره فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها قال علي التحرير قوله علي المواخذة به ولو جاهلا او هازلا او لاعبا او كاذبا وان كان يجوز له الرجوع عنه في بعض الصور كما ياتي قوله الي ما يسقط وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا وما لا يسقط هو ما تعلق بادمي كالز والكفارة قوله بالشبهة اي الطريق في سقوطه باعتبار ان الشخص يري هذا الامر له اي لله وهو مبني علي العفو والمسامحة وعدم المواخذة لقوة رجايه في الله تعالي قوله يصح الرجوع فلو رجع في اثنا حد فتمموه فمات فلا قصاص وتجب حصة الباقي من الدية بعدد الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي انه مستحب وهل اذا رجع قبل الحد فحدوه يضمن بالعود ولا كما لو رجع في اثنايه الظاهر الثاني لظنهم كذبه في الرجوع وصرح به سم فقال فلو قتل المحصن فعلي قاتله المحصن بعد رجوعه الدية لا القصاص لا خلاف في العلما في سقوط الحد بالرجوع اه قوله علي الدرء اي الترك قوله ما لو ثبت بالبينة اي فلا عبرة

فان كان

اي اجبرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)